Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 22 | Issue 2 Article 12

2021

Legal Concessions and their Applications in Light of the Spread of Epidemics: A Comparative Jurisprudential Study

Cyrine Jaradat
dr.sereen.jaradat@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Jaradat, Cyrine (2021) "Legal Concessions and their Applications in Light of the Spread of Epidemics: A Comparative Jurisprudential Study," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 22: Iss. 2, Article 12.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 22 العدد 2، 2021، ص ص 851- 892

الرُّخَص الشَّرعية وتطبيقاتها في ظِل انتشار الأوبئة
دراسة فقهية مقارنة

سِيرين أُسَامة مُحَمّد جَرادَات*

تاريخ الاستلام 2021/2/9 تاريخ القبول 2021/3/23

ملخص

واكبت هذهِ الدّراسة ما يمر به العالم اليوم من فيروس كورونا المستجد (covid19) حيث اِبْتلي العالم في مَشارق الأرض ومغاربها بجائحة؛ منعت فيها الناس من مُمارسة الحياة الطبيعية، وخاض الناس بشأنِ ذلك في الحديث عن إغلاق المساجد ولبس الكمامة والتّباعد بين المُصَلّين، وصلاة الطبيب الذي يحملُ النجاسة، وتعطيل مناسك العمرة والحج، وما يتبع ذلك من أحكام الجنائز وغسل الميت، وفسخ عقد الإجارة، وغيرها من النوازل التي لم تكن موجودة من قبل، واستُجَدت أحكام لم يتصورها البعض فكانت هذه الدراسة ألا وهي" الرخص الشرعية وتطبيقاتها في ظل انتشار الأوبئة دراسة فقهية مقارنة"؛ لإزالة اللبس عن الناس في نوازلٍ مُستجدة. ومِن خلال تتبع نصوص الشريعة الإسْلامية ومقاصدها، نجد أنَّ حفظ النفس من الضَّروريات، فالشريعة السَّمحة استوعبت تلك المسائل في قواعدها الكلية؛ لذا رخَص الله تعالى فيما أمر من العبادات بأنواع الرُخص الشرعية للحفاظ على النفس البشرية.

وقد تطرّقت الدّراسة في سبيلِ ذلك إلى عِدَّةِ مَحَاور تَمَثَّلْت في: بيان مفهوم الرخص، والحكمة من تشريعها وضوابط العمل بها، وأخيراً كَشَفَت الدّراسة عن تطبيقات الرخص الشرعية التي ظهرت في الآونة الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: وباء، الرخصة، الضرورة، الأعذار الشرعية، كوفيد-19، كمامة.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2021.

* استاذ مساعد، جامعة البترا، الأردن. Email: dr.sereen.jaradat@gmail.com

Published by Arab Journals Platform, 2021

Legal Concessions and their Applications in Light of the Spread of Epidemics: A Comparative Jurisprudential Study

Cyrine Osamah Mohammad Jaradat, *Assistant Professor, University of Petra, Jordan.*

Abstract

This study aims to investigate various recent issues that have emerged due the Covid-19 pandemic. People from all around the world where not able to practice every day activities in normal way.

Mosque closing, distancing during prayers, wearing the face masks, praying of the doctors with defilement clothes, suspending the Islamic mass gathering (i.e. Friday prayers, AL-Omra and AL-Hajj), Islamic burial ruling, dead washing rituals, Kaffan (shrouding the body with pieces of cloth) and ending rental agreements and other newly raised cases where discussed among people.

This study (Legal concessions and their applications in light of the spread of epidemics, a comparative jurisprudential study) was made to answer people questions which were raised under (covid19) situation.

The study reviewed and explained several concepts in the Islamic religion, the research conclude that life preservation is a necessity in the Islamic religion. However, Allah has allowed to reconstruct the Islamic jurisprudence of the rule of worship to adapt to an emergencies.

In order to achieve this research objectives, the study discussed a several concepts and these concepts are: concessions definition, the wisdom behind their legislations, finally the study Revealed examples of Legal concessions which were applied lately.

Keywords: epidemic, Legal concessions, necessity, legal excuses, Covid-19, Masks.

المُقَدِّمَة:

الحَمْدُ للهِ رَبُّ الْعَالمين، والصلاة والسَّلام على من بعثه الله هادياً ونذيراً وداعياً إِلى الله بإذنه وَسِرَاجاً مُنيراً نبينا مُحَمَّد(صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه وَمَن تبعهم بإِحسان إِلى يَومِ الدين، وبعد...

حين ظهر وباء كورونا وأحدث ما أحدث من تغييرات كبيرة؛ ظهر في ظلها نوازل، وَجدت مُستجدات تطلب الأمر بيان موقف الشريعة منها، فلا تنزل نازلة إلا وللإسْلام حُكم فيها حيث قال

الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[1].

ورفع الحرج عن المكلفين أصلاً من الأصول التي بنيت عليها الشريعة ولعلَّ المتامل في قواعدها الخمس الكبرى كالمشقة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار، نجدها كلها مندرجة تحت أصل رفع الحرج لذا قال ابن العربي في كتابه احكام القرآن: "ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام"[2].

وتعطيل العمل بالأحكام الشرعية كما أشرت؛ كان من أجل الحفاظ على النفس البشرية من الهلاك، ورفعًا للمشقة عن العباد، ولا سيما أن كل ذلك بعد قرارات منظمة الصَّحة العالمية باعتبار كوفيد-19 وباء عالمي؛ يؤدي إلى الهلاك وأنه سريع النقل والانتشار بين الأفراد، ومن ينظر في تراثنا الفقهيّ يلحظ أن كثير من الأحكام قد أوقفت وعطلت بسبب وجود المبررات والمسوغات التي تقتضي ذلك التعطيل، فقد عطل سيدنا عمر رضي الله عنه حد السرقة في الأزمات والمجاعات.

مُشكِلة الدِّراسة:

تنعقد هذه الدِّراسة لإلقاء مَزِيّد مِنْ الضَوْء على هذا الموضوع، عبر الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الرخص الشرعية؟ وما هي ضَوَابِط الأخذ بها في ظِلِ انتشار الوباء؟
2. مَا رأي الفقه الإسْلاميِّ مِنْ إيقاف الجمع والجماعات؟ وما الرأي في ارتداء الكمامة أثناء الصلاة والتباعد بين المصلين؟
3. مَا رأي الفقه الإسلامي من الصلاة بوجود النجاسة؟
4. مَا رأي الفقه الإسْلاميِّ مِنْ إيقاف الحج والعمرة؟ ومِنْ غسل الميت المُصاب بمرضٍ مُعدٍ؟
5. مَا رأي الفقه الإسْلاميِّ مِنْ فسخ عقد في ظل انتشار الوباء، وما ضوابط تحقق الرخص فيها؟

أهميّة الدِّراسة:

تبرز أهمية الدِّراسة بشقين مهمين هُما:

الشق الأول: فيتعلق بفكرة التعطيل ذاتها، حيث التعطيل قد مثل لغط كثير في أيامنا هذه بين المؤيدين، والمعارضين في قضية إغلاق المساجد ووقف الصلوات، وغيرها من القضايا التي سأبينها، مِمَّا جعل لدي الحافز في بيان أصل هذه المُصطلح، وموقف العلماء منه، حيث أن علماء

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

الأصول لم يتحدثوا عن هذا المصطلح كقضية مُستقلة بذاتها، بل جاء الحديث في ثنايا العرض لمصطلح الرخصة وغيرها من القضايا. **الشق الثاني:** فيتعلق بالدراسة التطبيقية في ظل فيروس كورونا المستجد وغيره من الأوبئة، وما يتعلق به من أحكام، وهذان العاملان جعل لدي الحافز الأكبر في السَّعي والكتابة في هذه القضية؛ مِن أجل بيان وتأصيل قضية مُستجد، من خلال الاستقراء في نصوص القرآن، والسنة مع مراعاة ذلك بنماذج تطبيقية منتشرة في ظل فيروس كورونا، وبيان أحكامها بالقياس على ما شابهها من أعذار ورخص في الفقه الإسلامي.

حدود الدِّراسة:

يقتصر البحث على دراسة تطبيقات الرخص الشرعية في ظل انتشار الوباء، وهذا سيكون من خِلال دراسة: إيقاف الجمع والجماعات في المساجد، لأطباء العاجزون عن الطهارة للصلاة بسبب اللباس،تعطيل شعيرة العمرة والحج، وغسل الميت المصاب بكورونا، وفسخ عقد الإيجار.

الدِّراسات السَّابقة:

تُعَّد هذهِ الدِّراسة مِنْ المَسائلِ المُستجدة، والتي لا تزال في طور البحث، وجَاءت هذه الدِّراسة مُتمّمة لما سبقها مِنْ جُهود في إطار البحث عن الرُخص، ومن تلك الدّراسات التي سَبقت هذهِ الدّراسة وبنيت عليها:

1. الحراق، محمد، (2020)، **نوازل فقهية في زمن كورونا: إيقاف الجماعات والجمعفي المساجد أنموذجاً**، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد(94)، 2020م، المغرب.

عرض الباحث في هذه الدِّراسة مفهوم النازلة الفقهيّة، وعرض الباحث عن مَسَالك النظر الاجتهاديّ في إيقاف الجمع والجماعات في المساجد، وكشف الباحث عن الأخطاء التي وقع بها البعض عندما خالفوا جواز تعليق الصلاة في المساجد مع إظهار فساد البناء الأصولي والخلل الذي اعترى التكييف الفقهي في قياس المساجد على سائر المرافق العمومية، وقد أفادت هذه الدراسة بحثيّ فيما يخُص ببيان الرأي الفقهي في إيقاف الجماعات والجمع، إلا أنَّ دراستيَّ افترقت عن تلك الدّراسة في كونها تناولت أكثر من تطبيق للرخص الشرعية في ظل انتشار الأوبئة ولمْ تقتصر فقط على إيقاف الصلاة في الجمع والجماعات، في حين خلت تلك الدِّراسة مِنْ ذلك.

2. بادغيش، نوال بنت سعيد، (2020م)، **الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة في زمن الوباء: دراسة فقهية مقارنة،** بحث منشور في مجلة الآداب: جامعة ذمار، العدد(16)، 2020م، مصر.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 4

عَرَضَت الباحثة في هذه الدراسة مَفهوم صلاة الجمعة وحكمها وفضل صلاة الجمعة، وحكم صلاة الجمعة في المساجد مع انتشار الوباء، وقد أفاد هذا البحث دراستي في الإطلاع على الرأي الفقهي في حكم التباعد بين المصلين ولبس الكمامة أثناء الصلاة، إلا أنّ دراستي افترقت عن تلك الدِّراسة في التَّركيز على الرخص الشرعية التي ظهرت في ظل انتشار الوباء ومدى تحقق ضوابط الرخصة، مع التركيز أيضاً على رأي الشَّريعة في تلك التطبيقات، في حين لمْ تتطرق الدراسة السابقة إلى ذلك.

مَنهَجيّة الدِّراسة:

اتبعت في هذه الدِّراسة المَنهَج الاستقرائي والتحليلي، حيثُ سَيتم استقراء الآراء المُتعلقة بالرخص الشرعية التي ظهرت في ظل انتشار فيروس كورونا، مَعَ البحث في كل ما له علاقة بالموضوع، ومن ثَمَ تحليل النصوص والآراء الفقهية المُتعلقة بالمسائل.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مُقدمة، ومَبحثُ، وخاتمة على النحو الآتي:

الْمَبحثُ الْأَوّلُ: مفهوم الرُخصة وحكمة تشريعها وضوابط الأخذ بها في ظل انتشار الأوبئة

المطلب الأول: مفهوم الرخصة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الرخصة وضوابط الأخذ بها في ظل انتشار الأوبئة

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للرُخص الشَّرعية في ظِل انتشار الأوبئة

المطلب الأول: إيقاف الجماعات والجُمَع في المساجد وارتداء الكِمَامة والتَّباعد بين المصلين

المطلب الثاني: الأطباء والممرضون العاجزون عن الطهارة للصلاة بسبب اللباس

المطلب الثالث: تعطيل شعيرة الحج والعمرة

المطلب الرابع: غسل الميت المصاب بمرض مُعدٍ وتكفينه

المطلب الخامس: فسخ عقد الإيجار في ظل وجود الوباء

وفي نهاية هذه الدّراسة أَوْدَعَتُ أَبرز النتائج التي تَوَصَّلَتُ إليها.

المبحث الأول: مفهوم الرُخصة وحكمة تشريعها وضوابط الأخذ بها في ظل انتشار الأوبئة

يتضمن هذا المبحث تعريف الرَخصة عند الأصوليين والألفاظ ذات الصلة، بالإضافة لبيان الحكمة من تشريع الرخصة، وضوابط الأخذ بها في ظل انتشار الأوبئة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الرخصة والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: الرخصة لغة واصطلاحًا: الرخصة لغة: الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين، والرخصة مشتقة من الرخص وهو خلاف التشديد بما يدل على السُهولة واليسر واللين، فيقال: رخص فلان في كذا: أي أذن لهُ بعد النهي، والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه[3].

والرخصة اصطلاحًا: تناول علماء الأصول مصطلح الرخصة منها ما ذكره الشاطبي بقوله: "ما شُرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[4] وذكر الغزالي: "عبارة عمًا وسع للمكلف في فعلهُ لعذر، وعجز عنهُ مع قيام السبب المحرم"[5] وذكر الآمدي الرخصة بقوله: "ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم"[6] وبين البزدوي الرخصة بقوله: "اسم لما بني على أعذار العباد، وهي ما يباح لعذر مع قيام المحرم"[7] وذكر ابن النجار بأن الرخصة:" ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعي لمعارض راجح"[8].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة: ليس لفظ الرُخصة وحدهُ يدل عليها، بل هنالك ألفظ أخرى ذات صلة تدل على الرخصة كالعزيمة، والعفو، ورفع الحرج وفيما يلي بيانها:

أولاً: العزيمة: العزيمة لغة مشتقة من العزم وهو أصل يدل على البت في الأمر والقطع فيه دون تردد، فيقال: "عزمت عليك أن تفعل كذا: أي ألزمك فعله من غير تردد ولا تثنية"[9].

والعزيمة اصطلاحًا: يلاحظ أن الأصوليون في عباراتهم تضمن مفهوم العزيمة على معنى الإلزام فيشمل فعل الواجب وترك المحرم، وبين الغزالي والآمدي العزيمة بأنها: "ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى"[10] وعرف الدبوسي العزيمة بقوله:" عبارة عما لزمنا من حقوق الله تعالى، بأسبابها من العبادات، والحل والحرمة أصلاً ابتداءً"[11].

أما العلاقة بين العزيمة والرخصة فيرى الأصوليين بأنها قسمة ثنائية، فالعزيمة لا بُد أن تقابلها الرَخصة فيكون الفرق بين العزيمة أنها شرعت ابتداءً، وأما الرخصة فهي استثناء من الحكم الأصلي[12].

Jaradat: Legal Concessions and their Applications in Light of the Spread o

ثانيًا: العفو: فالعفو لغة من عفو المال: ما يفضل عن الصدقة لقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)[13] ويقال أعطاه عفو ماله: أي بدون مسألة، وعفا عن ذنبه: أي تركه ولم يعاقبه، وعفو الله: هو الصفح[14] **والعفو اصطلاحًا:** يرى الشاطبي بأن العفو: "مرتبة بين الحلال والحرام ولا يحكم عليه بأنه واحد من الأحكام التكليفية الخمسة"[15] ويرى أبو زهرة بأن العفو: "إن من المباح ما تكون إباحته نسبية بمعنى أن الله عزَّ وجل لا يعذب عليه لأنهُ قد عفى عنه"[16]. **أما وجه التشابه بين العفو والرخصة** فإن كلاً منهما يفيد عدم الإثم في الآخرة فلا يترتب عليهما حرج عند الله، وقد بين الشاطبي بأن العلاقة بين العفو والرخصة هي علاقة الجزء بالكل، فالعفو أشمل من الرخصة[17].

ثالثًا: رفع الحرج: ورفع الحرج لغة: من الإثم والحرج[18] قال تعالى: (وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا)[19] **رفع الحرج اصطلاحًا:** يرى يعقوب الباحسين بأن رفع الحرج: "هو منع وقوع أوبقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداءً أو تخفيفه أو تداركه بعد تحقيق أسبابه"[20] **أما العلاقة بين الرخصة ورفع الحرج** فإن كلاً منهما السبب في تشريعه هو التيسير والتسهيل، وهي علاقة الجزء بالكل، فالرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج[21].

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الرخصة وضوابط الأخذ بها في ظل انتشار الأوبئة[22]

الفرع الأول: الحكمة من تشريع الرخصة: تظهر حكمة الشارع من التخفيفات الشرعية ومنها الرخصة في قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا)[23] فهذه الآية أشارت إلى أمرين[24]:

أحدهما: إرادة الله تعالى في أن يكون هذا الدين يسرا، فلا حرج يلحق المكلف من تطبيق أحكامه وتواترت الأدلة على ذلك منها قوله عزَّ وجل: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[25] وقوله تعالى:(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[26] فهذه الأدلة تشير إلى مبدأ اليسر في الشريعة الإسلامية وأن الحرج مرفوع عن هذه الأمة والأدلة على ذلك بلغت مبلغ القطع[27] والرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج[28] لذلك فإن حكمة تشريع الرخصة في تحقيقها لمبدأ اليسر والسهولة ورفع الحرج.

الثاني: أن الله تعالى أعلم بطبيعة الإنسان وبقوة تحملهُ؛ لذلك أشارت الآية الكريمة إلى أن سبب التخفيف هو ضعف الإنسان، والتّكاليف لا بُدَّ أن تكون في مقدور الإنسان؛ لذلك لا يجوز التكليف بما لا يطاق فجاءت كل التكاليف في مقدور الإنسان وضمن طاقته وقدرته، وهذا ما وضحه الشاطبي في موافقاته[29].

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

الفرع الثاني: ضوابط الأخذ بالرخصة

يقصد بهذه الضوابط ما يعتبر من الضرورة والحاجة فيسوغ ارتكاب المحظور وهي على النحو الآتي:

1. **استنادها إلى أصل شرعي معتبر:** وهذا الضابط يرتكز على ثلاثة معايير: **أحدهما:** أن يراعي عند ارتكاب المحظور الشرعي عدم ارتكاب محظور أعظم منهُ كما في قوله "صلى الله عليه وسلم": "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[30] فالحديث الشريف يشير إلى قاعدة النظر في المصالح والمفاسد واتباع أهون الضررين، فإن غلب على الظن أن التغيير باليد سيؤدي إلى ضرر أكثر فينتقل إلى اللسان، فإن خاف تسبب الضرر أيضاً انتقل إلى القلب وفي هذا سعة على المسلمين[31]، **والثاني:** تعذر وجود الوسائل المباحة لدفع هذه المفسدة لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[32] فأمر الله تعالى في اجتناب المنهيات وامتثال المأمورات ولا بُدّ من النظر في البدائل كما في صلاة أهل الأعذار ومنهم المريض فيصلي قاعداً فإن لم يستطيع فيصلي جنب فتدفع المفسدة قدر الإمكان[33] **والثالث:** يكون بتقدير الضرورة أو الحاجة بقدرها ولا يزيد على ذلك كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[34] فيأكل من الميتة ما يسد به حاجته ولا يشبع[35] فالشارع الكريم لا يكلف بما لا يطاق في حال الاستطاعة ولا يحرم ما يدفع المشقة في الاضطرار[36].

2. **أن يكون العذر قائماً ومتحققاً من وجوده:** فلا بُدّ من العمل بالرخصة حال قيام العذر المؤدي إلى حصول الضرر والمشقة وهي مثل جائحة كورونا اليوم، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[37] فالله عزّ وجلّ ختمها بالمغفرة والرحمة، لأن المضطر يرتكب المحرم فالرخصة قائمة ما دامت الضرورة متحققة[38] فما جاز بالعذر بطل بزواله[39] فلا تكون الضرورة متوهمة كالدولة التي لم يدخلها الوباء أو وصل إليها في أماكن محددة، ويدل على ذلك قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[40] فهؤلاء ظنوا الاستضعاف المبني على مشقة متوهمة فأقاموا بين أظهر الكفار والرخص لا تناط بالشك[41].

3. **صدورها ممن هو أهل للاجتهاد:** ويقصد ممن هم من أهل الاجتهاد كالمجامع الفقهية، ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: "الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 8

الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعًا وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالأمانة العلمية"[42].

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للرُخص الشرَعية في ظِل انتشار الأوبئة

يتضمن هذا المبحث عرض لنماذج من الرّخص الشرعية، فقد تقرر مُسبقًا عند تعريف الرخصة بأن الرخصة كانت من أجل المشقة والضرورة والحاجة، وعلى ضوء تلك الأسباب كان من الممكن القول أنهُ كلما كان مُعدل تحقق تلك الأسباب عند المكلف في ظل انتشار الأوبئة مرتفعًا، كلما كان العمل بمبدأ الرخص الشرعية واجبًا، وفي هذا المبحث سأبين بعضًا من النماذج التطبيقة للرخص التي ظهرت من خلال معايشة فيروس كورونا مَعَ بيان للرأيّ الفقهيّ فيها مِن خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: إيقاف الجماعات والجُمَع في المساجد وارتداء الكِمَامة والتَّباعد بين المصلين:

الفرع الأول: الرأي الفقهي في إيقاف الجماعات والجُمَع في المساجد

كما رأينا فإن ما أحدثهُ كورونا من أضرار بالغة أقعدت الناس في بيوتهم، وشلّت حركتهم، وعطلت مصالحهم؛ وبناءً على ذلك أصبح من الضرورة إغلاق أبواب المساجد بالنسبة للصلوات الخمس وصلاة الجمعة، مع وجوب استمرار رفع الأذان؛ بغرض حماية الأنفس التي تُعد مَقصدًا من مقاصد الشريعة الإسْلامية، وضرورة من ضروراتها، وحكم إيقاف الجماعات والجُمع لمْ يكن خالٍ عن الاستدلال، فالناظر في أصول الشريعة ومقاصدها يرى الآتي:

الدليل الأول: إباحة التّخلف عن صلاة الجماعة لأعذار المرض والمطر، وهي أقل بكثير من خطر انتشار عدوى الوباء خصوصًا في سرعة انتشاره، وأنّ المُصاب لا تظهر عليه الأعراض ولا يعلم أنهُ مُصاب بهِ، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه، ومما يقوي ذلك ما روي في الصّحيحين: "عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَومٍ مَطِيرٍ: إذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ علَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، قالَ: فَكَأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقالَ: أَتَعْجَبُونَ مِن ذَا، قدْ فَعَلَ ذَا مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةُ، وإنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا في الطِّينِ والدَّحْضِ"[43]. حيثُ دلّ الحديث على الأمر بترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر[44].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

لقد ذهب الفقهاء إلى أن الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذار تبيح ترك الجماعة والجمع، لما رواه أبو داود عن ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى"[45] قال في بذل المجهود: "خوف" أي هو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله، ومن الأعذار: المطر والبرد الشديد وحضور الطام ومدافعة الأخبثين"[46] فمن باب أولى إذا غلب الظن بوقوع الضرر ونشر الوباء والمرض.

الدليل الثاني: الرخصة فهي كما سبق وأشرنا ليست من الأحكام الأصلية التي تدوم، بل هي أحكام وضعها الشارع للتخفيف عن المكلفين ورفع الحرج ويستند هذا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم عند حضور الصلاة في المسجد، وذلك كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا"[47] والاستدلال بهذا الدليل من ناحيتين:

(1) أن العلماء متفقون على قياس غير الثوم عليه بجامع إلحاق الإذاية، جاء في الذخيرة:" كذلك البصل والكراث إن كان يؤذي مثله قياسًا عليه"[48].

(2) إن تضرر المصلين به متوقع، والضّرر المتوقع ينزل منزلة المتحقق، وقد جعل النبي صلى الله عيه وسلم وجود رائحة الثوم من آكلها مانعًا من قربان المسجد وشهود الجماعة إلى أن تزول العلة المانعة وهي وجود الرائحة، فإذا زالت جاز لهُ أن يحضر المسجد[49].

الدليل الثالث: سد الذرائع وهذا الأصل مشهود لهُ بالصّحة في الشريعة ونصوصها، ومعناه أن الوسيلة الموضوعة في الأصل للإفضاء إلى أمرٍ جائز أو مستحب، وأصبحت تؤدي إلى مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة منها فإنها تُسد وتغلق، وصلاة الجماعة أمرٌ ندب إليه الشارع، وجعلهُ وسيلة لتحقيق غايات كبرى منها، لحفظ التّماسك الاجتماعي ووحدته وإضفاء الطمأنينة على القلب، وكل ذلك لا يتحقق مع وجود الوباء فلا طمأنينة ستتحقق في ظل الخوف الذي سيعيشه المصلون، ولا تماسُك اجتماعي سيظهر مع الفزع الذي سيعتريهم[50].

الفرع الثاني: مدى تحقق ضوابط الرخصة في إغلاق المساجد

إن الحكم الأصلي هو وجوب فتح المساجد وحرمة إغلاقها خصوصًا في أوقات العبادة، وجاء الوعيد الشديد لكل مانع ولكل مُخرب[51] لقوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[52] فجات هذه الرخصة على خلاف الدليل الشرعي واستثناء من حكم كلي، وأبيح فيها ارتكاب المحظور بالمشقة العظيمة الواقعة على إحدى الكليات الخمس في مقصد

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 10

حفظ النفس، وكما أشرنا سابقاً فقد ثبت أن صلاة الجمعة واجبة على الرجال في المساجد، فإن انتشر الوباء وثبت معهُ العدوى تترك الصلاة الجمعة والجماعة في المساجد بسبب الخوف من الجائحة[53] وفي نازلة إيقاف الجمع والجماعات رخصة حقيقية ترجح العمل بها إعزازاً للدين وحماية للنفس وهذا موافق لما ذهب إليه الجمهور من أنها رخصة واجبة[54].

ثم إن مثل هذه المسألة المُستجدة لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصَّحابة من بعده، لكن ثبت في الفقه الإسْلاميّ أن هنالك أسباباً تُبيح ترك الجمع والجماعة منها المرض أو الخوف منه أو المطر، وكما أشرنا سابقاً بقول ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: "فلا تقل حي على الصلاة، قُل: صلوا في بيوتكم"، فإن أُجيز ترك صلاة الجمعة الجماعة مَعَ المطر فيكف بمن يمكن أن يقع في خطر وباء ويعرض أهله للهلاك، كذلك فإن نصوص الشريعة وقواعدها توافق القول بالترخص في ترك الجمعة والجماعة لعذر منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[55] ومعنى الآية: إن الله اجتباكم يا معشر المسلمين من بين الناس واختار لكم الدين، وما جعل عليكم في الدين من حرج: أي من ضيق ومشقة وعسر ولكن جعله واسعًا، ولم يكلفكم مجهود الطاقة وإنما كلفكم دون ما تطيقون، فالشرع مبناه على السهولة، ثم عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف، وخفف ما أمر به، إما بإسقاطه أو إسقاط بعضه[56].

الدليل الثاني: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أمرتكم به فأتوا منهُ ما استطعتم"[57] والمراد بالحديث: أي فأتوا منهُ ما استطعتم فعلهُ قدر استطاعتكم، وهذا الحديث من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل فيه الكثيرمن الأحكام[58].

الفرع الثالث: الرأي الفقهي في ارتداء الكِمَامة والتَّباعد بين المصلين:

بعد رفع إغلاق المساجد والسّماح بإقامة الصلاة في المساجد، أصدرت وزارة الصَّحة الأردنية بيانًا بالسّماح بعدودة أوضاع الحياة الطبيعية بشكل تدريجيّ، وشمل ذلك السّماح بإقامة صلاة الجمعة والجماعات لفروض الصلاة مع الأخذ بعين الاعتبار تعليمات وزارة الصّحة الأردنية من لزوم التَّباعد ولبس الكمامة أثناء أداء الصلاة في المساجد، وعليه ينبغي أن نوضح رأي الفقهاء في حكم الصلاة مع لزوم ارتداء الكمامة، وحكم الصلاة مع لزوم التباعد بين المصليين على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الرأي الفقهي في حكم ارتداء الكمامة أثناء الصلاة

لبيان حكم المسألة في لزوم ارتداء الكمامة أثناء الصلاة ينبغي أن نكييف المسألة في باب حكم تغطية الفم أثناء الصلاة ولبيان ذلك كالآتي:

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

أولاً لا بدّ أن نعرف **الكِمام والكِمَامة لغة:** هي وعاء الطلع، وغطاء النور، والكُمة: كل ظرف غطيت به شيئًا وألبستهُ إياه فصار له كالغلاف، ومنهُ قوله تعالى: (وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ)[59] والكِمامة: ما يُسد بهِ فم الحيوان فيمنعهُ عن الأكل أو العض أو الرضاع[60] **والكِمامَة في الاصطلاح:** ما يوضع على الفم والأنف؛ اتقاءً للغازات السّامة، والغبار والأمراض والجراثيم[61].

أما حكم المسألة من لزوم ارتداء الكمامة فقد اتفق جمهور الفقهاء[62] على كراهية تغطية الفم في الصلاة بلا حاجة[63] واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يغطي الرجل فاهُ في الصلاة[64] فقد كان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة[65].

الدليل الثاني: روي عن سالم بن عبد الله أنهُ كان إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جذب الثوب عن فيهِ جذباً شديداً حتى ينزعهُ عن فيه[66].

الدليل الثالث: إن في تغطية الفم منعاً من القارءة والأذكار المشروعة، كما أن فيه تشبهاً بالمجوس لأنهم يتلثمون في عباداتهم[67] أمّا في حال الوباء وانتشارهِ فتنفى الكراهة[68] وتندفع إذا دعت الحاجة إلى ذلك من البرد الشديد ومعَ وجود الحاجة الداعية لذلك كحفظ النفس من الهلاك، فمن شأن الكمامة الطبية أن تحمي الأشخاص الذين يرتدونها من الإصابة بالعدوى بمشيئة الله وهذا يحمي المصليين من الإصابة بالعدوى أو من نقلها إلى الآخرين.

المسألة الثانية: الرأي الفقهيّ في حكم التباعد بين المصلين في الصلاة

لبيان حكم المسألة في لزوم التباعد بين المصلين ينبغي أن نكييف المسألة في باب تسوية الصفوف[69] في الصلاة، وقد اختلف الفقهاء في حكم تسوية الصفوف في الصلاة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح على المذهب[70] باستحباب تسوية الصفوف في الصلاة، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف حُسن الصلاة"[71] وجه الدلالة: قول "من حُسن الصلاة" فيه دليل على أن التسوية سُنة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه"[72]. وقال ابن البطال: "إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فعلها المدح عليه دلّ أن تاركها يستحق الذم وحسن الشيء زيادة في تمامه[73].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 12

الدليل الثاني: إن الحكمة من طلب الإمام الاستواء؛ لأنه إذا أحرم قبل استواء الصفوف اختلفوا في الإحرام فتقدم به بعضهم وتأخر به البعض، فالأولى أن يكونوا متفقين في إتباعه في الإحرام كما يتفقون في سائر الأركان[74].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية وفي رواية عن الحنابلة وبه قال ابن حزم بأنهُ تجب التسوية في صفوف المصليين[75] واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف"[76] وجه الدلالة: في الحديث دليل على وجوب تسوية الصَفوف؛ لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب[77].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"[78] وجه الدلالة: في الحديث إشارة للعقوبة المترتبة على عدم الفعل، وهذا دليلٌ على الوجوب والتّفريط فيه حرام[79].

الراجح: يترجح لدي والله أعلم هو القول باستحباب تسوية الصفوف في الصّلاة في ظل انتشار الأوبئة، وعليه يلزم عند انعقاد الجمعة والجماعات في المساجد التباعد لمسافة آمنة لا تقل عن متر واحد بين كل اثنين حفظاً للنفس ومن أجل الحدّ من سرعة انتشار فيروس كورونا.

الفرع الرابع: مدى تحقق ضوابط الرخصة في ارتداء الكِمَامة والتَّباعد بين المصلين:

أما مدى تحقق ضوابط الرخصة في لبس الكِمامة والتباعد بين المصليين فكما سبق وأشرنا فإن الحكم الأصلي هو كراهية لبس الكمامة والتباعد بين المصليين أثناء الصلاة؛ إذا لم تكن ثمة حاجة مُعتبرة للبس الكمامة أو للتباعد، أما إن كانت الحاجة ماسة إلى لبس الكِمامَة وحاجة عامة للتباعد كما لو انتشر وباء أو مرض مُعدٍ يُخشى من انتشاره، جاز ذلك لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[80] وقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)[81] وهكذا نرى أن لبس الكمامة والتباعد بين المصلين ترفيهاً على المكلف وهي رخصة حقيقية ترجح العمل بها؛ حماية للنفس وهذا موافق لما ذهب إليه الجمهور من أنها رخصة واجبة، فالنفوس أمانة عند المكلف يجب المحافظة عليها ليؤدي حق الله تعالى في العبادات والتكاليف[82].

المطلب الثاني: الأطباء والممرضون العاجزون عن الطهارة للصلاة بسبب اللباس

في هذه الظروف الصَّعبة التي يمر بها أطباؤنا وَمُساعديهم، فإنهم مُضطرون إلى اللباس الخاص المُحْكَم والمُعَقَّم الذي لا يترك مجالاً لوصول العدوى إلى أجسامهم، وقد تصل مُدة ارتدائهم للباس المُحْكَم والمُعَقَّم إلى أثنتي عشرة ساعة وهذا اللباس يغطي من أخمص أرجلهم إلى

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

منبت الشعر، لا تظهر فيه إلا أعينهم، ويلبس الأطباء ومساعديهم القفازات والكمامات والقناع الطبي، وعليه فإنهم يجدون حرجاً وضيقاً في أن ينزعوا هذا اللباس إن لمس النجاسة؛ من أجل الصلاة بملابس طاهرة، ولكي يتم بيان الرأي الفقهي وكيفية الأخذ بالرخصة وضوابطها، كان لا بُدّ من بيان من الآتي:

الفرع الأول: الرأي الفقهي في حمل الطبيب المُصلي النجاسة أثناء الصلاة:

المتأمل لكلام أهل العلم في المذاهب الفقهية الأربعة يرى أن أقوالهم انقسمت إلى ثلاثة أقوال بالتفصيل الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية[83] وقول في مذهب المالكية[84] ومذهب الشافعية[85] والحنابلة[86] أن صلاة حامل النجاسة هو عالم بوجودها لا تصح وعليه إعادتها؛ لأن إزالة النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة فيجب إزالتها عند إرادة الصلاة، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[87] وجه الدلالة: الآية تأمر بالطهارة وإزالة النجاسة التي يحملها المصلي سواء كانت في في ثيابه أو في بدنه[88].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم"[89] وجه الدلالة: أن حمل النجاسة في الصلاة توجب إعادتها بدليل أمر النبي بإعادة الصلاة ولو كانت مقدار النجاسة يسيراً[90].

القول الثاني: ذهبت رواية عند المالكية[91] واختار الشوكاني من الشافعية[92] إلى أنَّ المُصلي إذا صلى وهو حامل للنجاسة عامداً وعالمًا بها فإن كان في الوقت أعاد صلاتهُ، وإن خرج الوقت فصلاتهُ صحيحة ولا يعيدها وتجزؤه مع الإثم، بناءً على أن إزالة النجاسة ليست شركاً من شروط صحة الصلاة، وإنما غاية ما فيها وجوب إزالتها، واستدل أصحاب هذا القول بنفس ادلة القول الأول إلا أنهم يوجهونها بأنها لا تدل على الشرطية، فليس فيها نفي الصحة وإنما فيها الأمر، ومقرر عند العلماء أن الأمر يفيد الوجوب وهذا غاية ما فيها[93].

القول الثالث: ذهبت رواية ثالثة عند المالكية[94] أنَّ صلاة حامل النجاسة عامداً عالماً بها صحيحة ولا يعيد ولا يأثم؛ لأن إزالة النجاسة ليست شرطاً من شروط صحة الصلاة، وإنما هي سنة في حق من أصابته النجاسة أثناء صلاته، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري قال:بينَما رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يصلِّي بأصحابِهِ إذْ خلعَ نعليهِ فوضعَهُما عن يسارِهِ، فلمَّا رأى ذلِكَ القومُ ألقوا نعالَهُم، فلمَّا قضى رسولُ اللَّهِ صلاتَهُ قالَ: "ما حملَكُم على إلقائِكُم نعالَكُم قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نعليكَ فألقينا نعالَنا، فقالَ

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 14

رسولُ اللَّهِ: إنَّ جبريلَ عليهِ السَّلامُ أتاني فأخبرَني أنَّ فيهما قذرًا فإذا جاءَ أحدُكُم المسجدِ فلينظُر: فإن رأى في نَعليهِ قذرًا أو أذًى فليَمسَحهُ وليُصلِّ فيهِما"[95] وجه الدلالة: إن مِمَّا يدل على أن إزالة النجاسة سُنة وليست واجبة هو بناءُ النبي على صلاته لما اعلمهُ جبريل بالخبث الذي أصاب نعلهُ[96].

الدليل الثاني: عن ابن مسعود قال: بيْنَما رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ له جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بالأمْسِ، فَقالَ أَبُو جَهْلٍ :أَيُّكُمْ يَقُومُ إلى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ في كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فأخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النبيُّ وَضَعَهُ بيْنَ كَتِفَيْهِ، قالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ علَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لو كَانَتْ لي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عن ظَهْرِ رَسولِ اللهِ وَالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ "سَاجِدٌ ما يَرْفَعُ رَأْسَهُ"[97] وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم استمر في صلاته مع حمله للنجاسة على كتفه وهو يصلي ولم يقطعها، ولم يرد عنه أنه أعاد صلاته فدل ذلك على أن إزالة النجاسة سنة وليست واجبة[98].

الفرع الثاني: مدى تحقق ضوابط الرخصة في العفو عن حمل الطبيب النجاسة أثناء الصلاة:

كون ما يحملهُ الطبيب من نجاسة في ظل جائحة كورونا يصعب التَّحرز عنها، ويشق عليه إزالتها ويصاب بحرج وضيق عند القول بوجوب إزالتها عند الصلاة، فيجب رفع الحرج والتيسر على المكلف في ظل جائحة كورونا هو مقصد شرعي عظيم وهو من سمات ومحاسن الشريعة للمكلفين، فقد قال السعدي: "فأما الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر فالله تعالى أمر العباد بما امرهم به رحمة ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التَّخفيق والتسهيل[99] فالمشقة في التكليف سبباً شرعياً في جلب التيسير وتسهيل الحكم الشرعي والتَخفيف منه فإذا كان الحكم الأصلي مُحرجاً انفتح باب الرخصة إلى غاية اندفاع الإحراج والإعنات، فإذا ما اندفع ذلك عاد الحكم إلى أصله بزوال موجب الترخيص، ومن هذا الباب ما نحن بصدد البحث عنهُ من حمل الطبيب النجاسة لضرورة تحصل له في ظل انتشار الكورونا مما يوجب معها رفع الحرج عنه والقول بجواز حملها أثناء صلاته، وصلاته صحيحة ولا إثم عليه ولا إعادة عليه وهذا الحكم كان على خلاف الدليل الشرعي واستثناء من حكم كلي، وكما قال الشافعي:" الأمر إذا ضاق اتسع"[100].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

المطلب الثالث: تعطيل شعيرة الحج والعمرة

ذهبت الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء[101] إلى تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة والحج مؤقتاً واستدلوا بعدة أمور تدخل في منع قدوم الحجاج والمعتمرين إلى الحرم المكي خصوصاً من الدول التي انتشر بها الوباء.

ومن باب أولى منع المستطيع للحج ولكنه يحمل للمرض المعدي[102] ولمْ يأمن من انتشار العدوى فإن حج المريض يعتبر مُحرمًا؛ لإضرارهِ بالمسلمين، فلو كانت الأمراض المنتشرة يمكن التوقي منها فالأصل أنهُ لم يجز منع المصاب من الحج والعمرة، أما في حال وجود وباء في بلد من البلدان وقرر الأطباء وجوب الحجر على أهل تلك البلدة، جاز للجهات المعنية منع أهل تلك البلدة من الحج حتى يُقضى على الوباء دفعًا للضرر، وكما نعلم فالحج والعمرة من العبادات البدنية عند الفقهاء[103] لذلك فإن كل ما يتعلق بصحة الحاج والمعتمر تكون من أولويات النظر الفقهي خصوصاً في زماننا الذي تعددت فيه الأوبئة وكَثُرَ فيه عدد الحجاج.

الفرع الأول: الرأي الفقهي في حج المريض المصاب بمرضٍ مُعدٍ:

كما هو معلوم فالحج ركن من أركان الإسْلام الخمسة، وهو واجب مرة في العمر والراجح من أهل العلم أن وجوبهُ على الفور[104] فإذا تقرر وجوب الحج على الفور فإن المريض مرضاً معديًا وقادر على الحج يُعد من النوازل، ولم اجد لها عند المتقدمين من الفقهاء ذكر، ولكن الأدلة الشرعية والقواعد العامّة تدل على حكم المسألة، فإن كانت الأمراض كما ناهُ اليوم من انتشار فيروس كورونا، ولا يوجد له دواء ناجع، وتنتقل بالتنفس ولا يمكن التّحرز من انتقالها من المريض لغيره، إما لشدة الزحام كما هو الواقع في زماننا، فلا يجوز للمريض ان يحج في هذه الحالة ولذلك للأدلة الدالة على حرمة الإضرار بالمسلمين ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[105]، ودلت الآية على تحريم أذية المؤمنين[106].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**"**[107].

المسألة الأولى: منع المريض مرضاً معدياً من الحج والعمرة

يجوز للجهة القائمة على الحج إلزام القادمين بالشهادة الصّحية التي تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية، فقواعد الشريعة تدل على جواز المنع إذ أنّ تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة[108] ومن مصلحة المشهود لها بالاعتبار إزالة الضرر عن المسلمين والقاعدة أن الضرر

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 16

يُزال[109] ويرتكب الضرر الخاص ويتحمله صاحبه لدفع الضرر العام[110]، وقد أخرج عمربن الخطاب المجذوبة من المطاف صيانة للطائفين، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهُ أنهُ مرَّ بأمرأةٍ مَجذُمَةٍ وهي تَطوف بالبيت، فقال لها: "يا أمة الله اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس"[111] وقال ابن عبد البر: "في هذا الحديث من الفقه: الحكم بأن يُحالَ بين المجذُومِين وبين اختلاطهم بالناس؛ لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يَحل"[112].

فمخالطة المريض سببٌ من أسباب العدوى وانتقال المرض وانتشاره، لذا كان تجنُّب مخالطته والبُعد عنهُ من أهمّ وسائل وطرق مكافحة المرض المعديِّ والوقاية منهُ، لذا جاءت الشريعة الإسلامية برعاية الصحة وحماية الأنفس والمجتمعات من تفشي الأمراض المعدية وانتشارها فمنعت المريض من مخالطة الأصحاء واجتناب مجامع الناس، كما وأرشدت الأصحاء إلى البُعد عن المرضى وعدم مخالتطهم، وهذ ما يُعرف الآن بـ"الحجر الصَّحي"[113] فالحجر الصّحي مَبدأ شرعيّ مهم وأرسى قواعدهُ النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جَاءت منظمة الصحة العالمية فأقرَّت هذا المبدأ، والتُّوصل إلى أن الحجر الصحي من أنجع السُبل في مكافحة الأمراض المعدية[114] وورد عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ[115]، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع"[116].

المسألة الثانية: قياس مسألة منع المجذوم من مخالطة الأصحاء على مسألة الحج والعمرة:

القول الأول: ذهب بعض الشافعية[117] والحنابلة في الراجح عندهم[118] وابن تيمية[119] إلى وجوب منعهِ وتحريم مخالتطه، عملاً بظاهر الأمر والنهي، وقال البهوتي: "لا يجوز للجذماء مُخالطة الأصحاء عموماً... وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفردٍ لهم ونحو ذلك، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أَثم"[120] وقال ابن حجر الهيثمي: "وبه يعلم أن سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره، وَحينئذٍ فيكون المَنع واجبًا، لما في ذلك من المصالح العامة، وأن المدار في المنع على الاختلاط بالناس"[121].

وأيضًا فحفظ الأنفس والأعراض والمنافع والأعضاء عن الأسباب المفسدة لها واجبٌ ومقصد شرعي لقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[122] وعلى هذا فالقول بوجوب الحجر الصَّحي على المصاب بمرضٍ معدٍ هو القول الموافق للمقاصد الشرعية والأصول الطبية، لا سيما بعدما اكتشف الطب الحديث الكثير من طبائع الأمراض المعدية وطرق انتشارها[123] ويُقاس على الجذام والطاعون كلُّ مرضٍ مُعدٍ كالكورونا، وفي الأحاديث السَّابقة إشارة إلى أصلٍ مُهم من أصول الطب الوقائيِّ يتضمن التحرز من الأدواء المعدية بطبيعتها وإرشاد الأصحاء إلى مجانبة اهلها[124].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

القول الثاني: ذهب المالكية[125] والشافعية[126]وبعض الحنابلة[127] إلى أنه لا يجب منعه وإنما يُستحب احتياطاً، وقال ابن مفلح:" هو قول الأكثر وهو أولى إن شاء الله تعالى"[128].

وقال مُطَرِّف وابن ماجِشُون من المالكية عن الجذامى: "لا يخرجون إن كانوا يسيراً، وإن كثروا رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً"[129] وقال أَصْبَغُ: "إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم مُنعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم، أو بالتنحي إن شاؤوا"[130]. وورد عن الشافعية قول بأنه: "تكره مصافحة وتقبل ومعانقة من بهِ داء"[131] فحمل أصحاب هذا القول الأمر بالفرار من المجذوم على الاستحباب، والنهي عن مخالطته على الكراهية، وقالوا: أمره صلى الله عليه وسلم ونهيه إنما هو للإرشاد إلى الاحتراز والاحتياط[132].

الفرع الثاني: مدى تحقق ضوابط الرخصة في تعطيل شعيرة الحج والعمرة:

كما لا يخفى أن في تعطيل شعيرة الحج والعمرة زمن الوباء هو أخذٌ بالرخصة الحقيقية عند الحنفية؛ لأن حكم الموجب قائماً وهو تحريم منع المسلمين من دخول الحرام، ولكن لما حصل الضرر المؤدي إلى هلاك النفس داخل البلد الحرام شُرعت الرخصة؛ تيسيراً وتخفيفاً فيمنع الحجاج والمعتمرين من دخول مكة والمسجد الحرام، والأولى كما بين الحنفية التمسك بالعزيمة والسّماح للمعتمرين بالدخول إلى مكة من جميع البلاد، ولكن تبين أن بتعليق الحج والعمرة إعزاز للدين وحماية للحرم وسكان مكة من الأوبئة فالأولى الأخذ بالرخصة على خلاف الدليل الشرعي واستثناء من حكم كلي[133] وهذا ما ذهب إليه الجمهور بأنها رخصة واجبة؛ حماية للنفس من التلف[134].

المطلب الرابع: غسل الميت المصاب بمرض مُعدٍ وتكفينه

كرم الله الإنسان على سائر المخلوقات حتى بعد مماته؛ فإنه يُغسل، ويكفن ويصلى عليه ويدفن فلا تكريم أشرف وأعظم من هذا، ولكن في ظل انتشار كورونا ظهرت نازلة فقهية وهي أن الميت بوباء كورونا هل يُصلى عليه ويكفن ولبيان المسألة كالآتي:

الفرع الأول: الرأي الفقهي في غسل الميت المصاب بمرضٍ مُعد وتكفينه:

كما هو معلوم فالغسل: "إفاضة الماء على جميع الجسد من قمة الرأس إلى قرار القدم باطناً وظاهراً مع الدّلك مقروناً بالنية"[135] أما الحكم الشرعي لتغسيل الميت وتكفينه فقد ذهب جمهور الفقهاء[136] إلى أن غسل الميت من فروض الكفاية؛ أي إذا فعلهُ البعض سقط عن الكل، وإذا لم يقم به أحد أَثِمَ الجميع، وكذلك تكفينهُ والصلاة عليه من فروض الكفاية. واتفق الفقهاء المعاصرون أن الميت بوباء كورونا يُصلى عليه ولو بمصلٍ واحد[137] ولكنهم اختلفوا في غسله وتكفينه على قولين:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 18

القول الأول: أن الميت المصاب بكورونا الأصل في جنازته غسله وتكفينه والصلاة عليه، فإن تيسر ذلك بدون ضرر على الغاسل والمكفن والمصلي، بأن تتخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة والمتعارف عليها لعدم انتقال العدوى إليه فهو الأصل، وإلا فيتبع مجهز الجنازة ما أمكن قدر المستطاع، ولو أن يرش بالماء ويكفن[138] حيث القاعدة الشرعية المتفق عليها تقرر أن الميسور لا يسقط بالمعسور، والله عزَّ وجلّ يقول: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 286]. ويقتصر في الصلاة عليه على العدد الأقل، وتسقط الصلاة بمصل واحد.

القول الثاني: أن الميت المصاب بكورونا لا يغسل، فإن ثبت طبياً أن المتوفي بمرضٍ مُعد يتعذر غسله؛ لكونه مظنة حصول العدوى فيلجأ حينئذٍ إلى التيمم، ولو فرض أن المسلم المتوفى كان مريض بمرض معدٍ والجهات المعنية قالت إن تغسيله سيساعد في نشر الوباء أو المرض، فيكون الحل عدم تغسيله ويمكن تيميمه وإذا تيقنا أن تيميمه أيضًا ينقل العدوى فلا نيممه ونكفنه ونصلي عليه[139].

الفرع الثاني: مدى تحقق ضوابط الرخصة في غسل الميت بمرضٍ معدٍ:

ينظر في هذه الرخصة إلى وقوع الهلاك على إحدى الضروريات الخمس وهو النفس، والأصل العمل بما استقر عليه العمل عند المسلمين أن غسل الميت وتكفينهُ من فروض الكفايات، فلا ينبغي العمل بالرخصة المتوهمة في ترك عسل الميت وتكفينهُ، فلا بُدَّ من وجود الحرج الحقيقي فتكون المشقة خارجة عن المعتاد على جهة التّحقق[140] وتقدر الضرورة بقدرها فالغاسل يحترز عن المماسة المُباشرة لجسد الميت، فإن تحقق وجود الضرر فيتبع الأهون من ذلك ويرش الماء عليه أو ييمّمه كما أشار المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية، والفعل إذا جيء به على صفة قريبة من الفعل المطلوب كان مجزئاً وأعطي حكمهُ كما في القاعدة الفقهية: "ما قارب الشيء يُعطى حكمة"[141] لذا نجد أن مجمع الفقه الإسلامي دعا الباحثين إلى استحداث أجهزة تُغسل الميت بوباء كورونا وفق السنة النبوية والاشتراطات الصّحيحة[142].

المطلب الخامس: فسخ عقد الإيجار في ظل وجود الوباء

شاهدنا ما أحدثتهُ كورونا من أضرار بالغة في أغلب دول العالم؛ أدت إى إضطراب التوازن الاقتصادي العالميّ، وترتب عليها قرارات بإغلاق الأنشطة التجارية من باب الاحتراز للحدّ من انتشار الوباء، كإغلاق الأسواق والعيادات الطبية الخاصة وصالونات الحلاقة وقاعات الأفراح وما شابهها، والبقاء على عقد الإيجار أو الاستئجار سيؤدي إلى إرهاق أحد طرفي العقد، وفي ظل ما سبق نرى تعذر استيفاء المنفعة كلياً، فالإبقاء على العقد وعدم فسخهُ؛ سبب في وقوع الظلم

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

بأحد المتعاقدين وانتفاع الآخر بما لا يحل أو بالباطل، فهل يجوز القول بفسخ عقد الإيجار مهما كان، وما هي ضوابط الرخصة في ذلك ولبيان ذلك كالآتي:

الفرع الأول: الرأي الفقهي في في فسخ عقد الإيجار:

كما هو معلوم فإن الأصل في العقود اللزوم ولكن اعتمد الفقهاء على قاعدة العذر الطارئ المبيح لفسخ عقد الإيجار، ومن التطبيقات المخرج عليها ما ذكره المالكية من فسخ عقد الإيجار بالأعذار كأن يأمر الحاكم بغلق الحوانيت فلا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة[143] وما ذكره الحنابلة من حدوث خوف عام أو حصار على البلد فيمتنع المستاجر من استفاء منفعة العين المستأجرة فيثبت لهُ الفسخ[144].

وأكثر المذاهب احتفاءً بها الأصل الحنفية ويعبرون عنهُ بفسخ الإجارة بالأعذار[145] والغاية منهُ منع الضرر وتحقيق العدل، والعذر هنا: هو عجز العقاد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به[146] والعذر حالة تطرأ تجعل الاستمرار في موجب العقد مرهقاً لأحد المتعاقدين وتوقعهُ في ضرر بالغ لم ينشأ عن العقد ذاته، بل لأمرٍ خارج لا دخل لأحد الأطراف فيه[147] تماماً كما نشهد حالياً أزمة كورونا فهي طرأت فجأةً وفي وقت مفاجئ غير متوقع[148] قال الكاساني: "إن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنهُ لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضررٌ لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً عن التزام الضرر"[149].

ومن الأسس التي بني عليها الحنفية قاعدة العذر الطارئ: مبدأ اعتبار المآل، والقياس على العيب في المعقود عليه قبل القبض[150].

الأساس الأول: اعتبار المآل: أما مُراعاة أصل المآل فلما يترتب على مآل العذر الطارئ من ضرر زائد واقع أو متوقع فالفسخ للضرر الناتج في المآل، وهذا المآل ينتج عن الاستمرار في تنفيذ العقد والسير على شروطه[151] قال السرخسي: "وعندنا جواز هذا العقد –أي الإجارة- للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا بالقياس وقلنا: العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه والإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية[152].

الأساس الثاني: القياس على العيب في المعقود عليه قبل القبض: فقياس العذر الطارئ على العيب في المعقود عليه قبل القبض، وبيان ذلك أن المعقود عليه في الإجارة: (المنافع)، والمنافع حالة العذر الطارئ ليست مقبوضة، فيكون العيب فيها كالعيب قبل القبض، والفسخ بسبب العيب هنا لدفع الضرر لا لعين العيب، فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد كان عذراً في الفسخ، وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه[153].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 20

وبناءً على ذلك فقرار إغلاق الأنشطة التجارية ترتب عليه تعذر استيفاء المنفعة، وما يتعذر معهُ استيفاء المنفعة كلياً يوجب إسقاط الأجرة بالكلية، كما يثبت خيار الفسخ للمستأجر إذا تعذر عليه الإنتفاع مع دفع أجرة، كما سبق واشرنا وبهذا جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي: "إن الإجارة يجوز للمستاجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والطوفان ونحو ذلك"[154] يقول ابن تيمية: "ولا خلاف بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة"[155] ويقاس على هذه المسألة التعاقد على استئجار قاعة أفراح ونحوه، حيثُ تعذر استيفاء المنفعة في ظل الوباء لصدور قرارت تمنع إقامة حفلات الأعراس، فمنع استيفاء المنفعة المعقود عليها يوجب فسخ العقد عند الفقهاء[156] ويوجب رد الأجرة كاملة لتعذر الإنتفاع بسبب قرارات المنع.

الفرع الثاني: مدى تحقق ضوابط الرخصة في فسخ عقد الإيجار:

الأصل في عقد الإجارة اللزوم، ولكن في ظل انتشار الوباء فإن الإبقاء على العقد وعدم فسخه مآله وقوع الظلم بأحد المتعاقدين، وانتفاع الآخر بما لا يحل، والشريعة لم تشرع العقود أساسًا لتكون أسباباً مفضية إلى ذلك أو لإيقاع الناس بالظلم جراء المضي في تنفيذها[157] بل إن عدم انتفاع المستأجر من العين المؤجرة ستوقعهُ في الضيق والحرج ولا يمكن دفعهما الإ باستثناء، فهي رخصة متحققة خصوصاً في ظل انتشار وباء مُفاجئ لا يعلم وقت زواله.

وبناءً على ذلك فاعتبار قاعدة العذر الطارئ كأحد القواعد الحاكمة في ظل انتشار كورونا مثلاً عند تحقق العذر موافق لمقصود لاشرع من نفي الضرر وتحقيق العدل، وقاعدة العذر الطارئ وظيفتها إعادة التوازن العقدي المختل بسبب العذر الطارئ إلى العدل، وذلك أن العقود لم تُشرع لتكون أسبابً مفضية إلى الأضرار، فإذا كان المضي في موجبها مفضياً إلى ضررٍ بسبب العذر الطارئ ومؤدياً إلى ظلم أحد الأطراف وجب درؤه تحقيقاً للعدل[158].

أما حكم العمل بالرخصة فالحنفية يرون أنها جاءت على خلاف الدليل الشرعي من لزوم عقد الإجارة فهي من الرخص الحقيقية لأجل الترفيه عن المكلف لوجود المشقة والحرج والاولى بحسب أصولهم العمل بالحكم الأصلي من التزام المستأجر بدفع الأجرة وتحمل التكاليف وإن كان سيحصل الضرر على ماله لكن سيوافق حكم الشرع من الإيفاء بالعقد، أما على رأي الجمهور فهي رخصة مندوبة لحاجته وحماية لنفسه ومن يعولهم[159].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات

وبعد فإنني أبرز أهمّ النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:

أولاً: الرخصة ما شُرعت لعذر شاق استثناء من أصل كلي، وتظهر حكمة الشارع منها في أن يكون هذا الدين يسراً، فلا حرج يلحق المكلف من التكاليف.

ثانياً: إغلاق أبواب المساجد بالنسبة للصلاة كان بهدف؛ حماية الأنفس التي تُعد مَقصدًا من مقاصد الشريعة الإسْلامية، وضرورة من ضروراتها.

ثالثاً: تعد صلاة الطبيب الذي يحمل النجاسة صحيحة ولا إثم عليه ولا إعادة عليه وهذا الحكم كان على خلاف الدليل الشرعي واستثناء من حكم كلي، لرفع المشقة عنهُ في ظل انتشار الوباء.

رابعاً: لا يخفى أن في تعطيل شعيرة الحج والعمرة زمن الوباء هو أخذٌ بالرخصة الحقيقية؛ لأن حكم الأصلي يوجب بتحريم منع المسلمين من دخول الحرام، ولكن لما حصل الضرر المؤدي إلى هلاك النفس داخل البلد الحرام شُرعت الرخصة؛ تيسيراً وتخفيفاً.

خامساً: أن الميت المصاب بكورونا الأصل في جنازته غسله وتكفينه والصلاة عليه، إن تيسر ذلك بدون ضرر على الغاسل، وإلا يُرش بالماء ويكفن.

سادساً: الأصل في عقد الإجارة اللزوم، ولكن في ظل انتشار الوباء فإنه يجوز فسخه حماية من الوقوع بالظلم، وانتفاع الآخر بما لا يحل.

التوصيات:

أولاً: ضرورة مساهمة أهل العلم الشرعي بأن يجمعوا نماذج تطبيقة أخرى للرخص التي قد تظهر أو ظهرت أثناء الوباء ولم أتمكن من بحثها.

ثانياً: ضرورة مُساهمة وسائل الإعلام في توعية أفراد المجتمع حول الرأي الفقهي بارتداء الكمامة والتباعد بين المصلين.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 22

الهوامش

(1)الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي: القاهرة، مصر، (ط1)، 1358هـ، ص 20.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**،ج5 ص 444.

(3) ابن منظور،محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر: بيروت، لبنان،(ط3)،1414هـ، ج7، ص40. ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر: بيروت، (د.ط) 1979م،ج2،ص500.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دارابن عفان (ط1)، 1997م، ج1، ص466.

(5) الغزالي، أبو حامد محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العليمية: بيروت،(ط1) 1413هـ، ص78.

(6) ابن النجار، تقي الدين محمد بن الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان،(ط2)، 1997م،ج1، ص478.

(6) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي، **الإحكام في أصول الأحكام**،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان،(د.ط)،(د.ت)،ج1، ص132.

(7) البزدوي،علي بن محمد، **أصول البزدوي**، دار الكتب الإسلامي،ج2، ص 299.

(8) ابن النجار، تقي الدين محمد بن الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان،(ط2)، 1997م،ج1، ص478.

(9) ابن منظور، **لسان العرب**، 12، ص399.

(10) الغزالي، **المستصفى**، ص78. الآمدي، **الإحكام**،ج1، ص131.

(11) الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان،(د.ط)، 1421هـ، 2001م،ص 81.

(12)انظر: حريز، عبد المعز، **مناهج الأصوليين في تعريف الرخصة والعزيمة**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية: عمان، الأردن، العدد(3)، 2003م.

(13) سورة البقرة: آية 219

(14) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان: بيروت، 1995م، ج1، ص186.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

(15) الشاطبي، **الموافقات**،ج1، ص161.

(16) أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر: بيروت،(د.ط)،(د.ت)،ص 50.

(17) الشاطبي، **الموافقات**،ج1، ص164.

(18) ابن فارس،**معجم مقاييس اللغة**،ج2، ص50.

(19) سورة الأنعام: آية 125.

(20) الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، اللجنة الوطنية: بغداد، العراق،(د.ط)،(د.ت)، ص48.

(21) انظر: الشاطبي، **الموافقات**،ج1، ص168.

(22) المقصود بالوباء: انتشار مرض من الأمراض بين مجموعة من الناس في جهة من الأرض. انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **العين**، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت)، ج8، ص 418.

(23) سورة النساء: آية 28.

(24) انظر: تبلخ، عبد الرحمن أحمد، **الرخصة وعلاقتها بالأحكام والأدلة الشرعية: دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية: عمان، الأردن،المشرف: عبد الله الكيلاني، 2001م، ص41.

(25) سورة البقرة: آية 185.

(26) سورة الحج: آية 78.

(27) الشاطبي، **الموافقات**،ج1، ص340.

(28) الشاطبي، **الموافقات**،ج1، ص168.

(29) الشاطبي، **الموافقات**،ج2، ص136.

(30) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم(49)، ج1،ص 69.

(31) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (ط2)، 1392هـ، ج2، ص25.

(32) سورة التغابن: آية 16.

(33) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر: تونس،(د.ط)،1984م،ج28، ص288.

(34) سورة البقرة: آية 173.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 24

(35) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير ابن كثير**، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط2)، 1420هـ، 1999م، ج1، ص 482.

(36) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، السعودية،1416هـ، 1995م، ج28، ص 389.

(37) سورة البقرة: آية 173.

(38)الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط3)، 1420هـ،، ج5، ص 194.

(39)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنانن، (د.ط)، 1319هـ، 1999م، ص 74.

(40) سورة النساء: آية 97.

(41) السيوطي، جلال الدين ابن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان،(ط1)، 1411هـ، 1990م، ص 141.

(42) قرار رقم (70)، الدورة الثامنة، برونای، محرم 1441هـ/ يونيو 1993م.

(43) رواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **صحيح مسلم- الجامع الصحيح -**، باب الصلاة في الرحال، حديث رقم (1637)، دار الجيل: بيروت،(د.ط)،(د.ت)، ج2، ص 147.

(44) انظر: الحراق، محمد، **نوازل فقهية في زمن كورونا: إيقالف الجماعات والجمع في المساجد نموذجًا**، مجلة الفقه والقانون، العدد: 94، 2020م، ص 52.

(45) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي:بيروت، باب في التشديد في الترك،حديث رقم(551)،ج1،ص 216.

(46)السهارنفوري، خليل أحمد، **بذل المجهود في سنن أبي داود**، نشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية: الهند، (ط1)، 2006م، ج8، ص385.

(47) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم(853)، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث،ج1،ص216.

(48) القرافي، شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، دار العرب الإسلامي، (ط1)، 1994م، ج13، ص259.

(49) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،(د.ن)،(د.ط)،(د.ت)،ج 6،ص423.

(50) انظر: الحراق، **نوازل فقهية في زمن كورونا: إيقالف الجماعات والجمع في المساجد**، ص 54.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

(51) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**،ج1، ص680.

(52) سورة البقرة: آية 114.

(53) انظر: بادغيش، نوال بنت سعيد، **الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة في زمن الوباء:دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الآداب، جامعة ذمار، 2020م، ص410.

(54) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 479.

(55) سورة الحج: آية 78.

(56)انظر: السمقندي، نصر بن محمد بن أحمد، **بحر العلوم- تفسير السمرقندي**، تحقيق: محمود مطرجي، (د.ط)،دار الفكر: بيروت،(د.ت)،ج2،ص472.

(57) رواه البخاري، **صحيح البخاري**،باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم(7288)،ج9، ص117.

(58) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة: بيروت، (د.ط)، 1379هـ، ج13، ص262.

(59) سورة الرحمن: آية 11.

(60) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مؤسسة الرسال: بيروت، لبنان، (ط11)، 2005م، ج4، ص1639.

(61) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة: القاهرة،ج3، ص 158.

(62) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص216.القرافي، **الذخيرة**،ج2، ص106. النووي، محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر: بيروت،(د.ط)، 1997م،ج3،ص 179. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد، **المغني**،دار الفكر: بيروت،(ط1)، 1405هـ، ج1،ص 623

(63) انظر للحنابلة روايتان في حكم تغطية الأنف: أحدهما القول بالكراهة، والأخرى فلا، لتخصيص النهي بالفم. ابن قدامة، **المغني**،ج1،ص 623

(64)ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة،ج1، ص 519. الحديث حسن.

(65) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق،**عون المعبود شرح سنن أبي داود**،تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية: المدينة المنورة، السعودية، (ط2)، 1388هـ، ج2، ص 347.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 26

(66)بن مالك، أنس بن مالك، **موطأ مالك بشرح الزرقاني**، دار الكتب العلمية: بيروت،(ط1)، 1990من كتاب الصلاة، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم،ج1، ص 63.

(67) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص216.

(68) انظر: النووي، محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج3،ص 179 ذكر النووي بأن هذه الكراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة.

(69) تسوية الصفوف هي التعديل، وأما في الشرع: فهي اعتدال المصليين على سمت واحد، انظر: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج2، ص 207.

(70) انظر: الزيلعي،فخر الدين عثمان، **تبين الحقائق**،دار الكتب الإسلامية: القاهرة،(ط1)،1313هـ، ج1، ص 136. **الفواكه الدواني**، ج1، ص 326. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص494. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، دار إحياء التراث العربي: بيروت،(ط1)،1088م، ج2، ص 40.

(71) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم (722)،ج1، ص184.

(72) ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص 266.

(73) ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص 267.

(74) الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**،دار الكتب العلمية: بيروت،(ط1)،1999،م، ج2،ص98.

(75) انظر: الغنيمي، عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**، دار الكتب العلمية: بيروت،(د.ط)، 1993م، ج1، ص81. العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث الإسلامي: بيروت،(د.ط)،(د.ت)، المرداوي، **الإنصاف**،ج2،ص39. ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، **المحلى الآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية: بيروت،(د.ط)،(د.ت)،ج2،ص 375.

(76) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب إثم من لم يتم الصفوف،ج2، ص 267.

(77) ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص 266.

(78) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة،ج2، ص 263.

(79) ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص 264.

(80) سورة الحج: آية 78.

(81) سورة التغابن: آية 16.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

(82) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،ج1، ص479.

(83) الزيلعي، **تبين الحقائق**،ج1، ص 59. ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،دار الفكر: بيروت،(ط1)، 2000م، ج1،ص211.

(84) الحطاب،محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،دار الفكر: بيروت،(ط2)، 1398هـ، ج1،ص131. الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر: بيروت،(ط4)،1419هـ،، ج1،ص65.

(85) الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج2،ص265. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،تحقيق: محمد الزحيلي، (ط1)، (د.ن)، 1992م، ج1،ص 68. النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج3،ص 150.

(86)ابن قدامة، **المغني**، ج1،ص 715. المرداوي، **الإنصاف**،ج1، ص 487.

(87) سورة المدثر: آية 4.

(88) هذا التفسير منقول عن ابن سيرين رضي الله عنه. انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص48.

(89) أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الصلاة، باب مقدار النجاسة التي تبطل الصلاة، حديث رقم(1494)، ج2، ص 257.

(90) انظر: الجريدان، نايف، **أحكام حمل النجاسة أثناء الصلاة وصوره المعاصر**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد(47)، 2019م، ص 100.

(91) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1،ص65.

(92) الشوكاني، محمد بن علي محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان،(ط1)، 1405هـ،، ص 98.

(93) انظر: الجريدان، **أحكام حمل النجاسة أثناء الصلاة وصوره المعاصر**، ص 101.

(94) القرافي، **الذخيرة**،ج1، ص186.

(95) أخرجه أبو داود في سننه، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم(650)، ج1، ص 175.

(96) انظر: القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**، ج11، ص 174.

(97) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لن تعد عليه صلاته، حديث رقم (240)، ج1، 57.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 28

(98) انظر، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، (ط4)، 1975م،ج1، ص 54.

(99) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط1)، 2000م،ص 120.

(100) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية: الكويت، (ط2)، 1985م، ج1، ص 120.

(101) انظر: بيان من مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، **صحيفة الرياض**، على الرابط: https://www.alriyadh.com/

(102) الأمراض المعدية: "هي الأمراض القابلة للانتقال من فردٍ أو مجموعة أفراد إلى فرد آخر أو مجموعة أفراد ويكون مسببها كائن" انظر: البار، محمد علي، **العدوى بين الطب وحديث المصطفى**، دار السعودية للنشر والتوزيع: السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ص 24.

(103) انظر: السمرقند، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط)،(د.ت)، ج1، ص384. العمرانين يحيى، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،دار المنهاج: جدة، السعودية، ج4، ص23. البهوتي، **كشاف القناع**، ج2،ص383.

(104)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص119. القرافي، **الذخيرة**،ج3، ص181. العمراني، **البيان**، ج4، ص46.ابن قدامة، **المغني**،ج3، ص 233.

(105) سورة الأحزاب: آية 58.

(106)انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج6، ص 480.

(107) رواه ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر به جاره، حديث رقم(2340)، ج3، ص 430.

(108) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 104.

(109) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص72.

(110) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص74.

(111) عبد الرزاق، **المصنف**، حديث رقم(9031)،ج5، ص71.

(112) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد على معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 2000م،ج4، ص 407.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

(113) عرفت الموسوعة العربية العالمية الحجر الصحي بأنه: " عزل أشخاص بعينهم أو أماكن أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى، تتوقف مدتهُ على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها.انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر: الرياض، السعودية، (ط2)، 1999م، ج9، ص 88. وعرّف بأنهُ:" المنع من دخول أرض الوباء، أو الخروج منها؛ منعًا لانتشار العدوى بالأمراض المعدية السريعة. انظر: البوشي، محمد عبد الحميد، **الإسلام والطب**، دار القلم: القاهرة، مصر،(د.ط)، 1965م،ص59.

(114) انظر: عبد الصمد، محمد كامل، **الإعجاز العلمي في الإسلام- السنة النبوية**، الدار المصرية: (ط5)، 2001م،ص65.

(115) قوله رضي الله عنه "رجلٌ مجذومٌ": هو ما أصابهُ الجذام بضم الجيم، وهو داءٌ معروف يُصيب الجلد والأعصاب عادة، فتظهر بسببه الأورام والتجاعيد في الوجه، وتكمن خطورتهُ في ما إذا لمْ يُعالج، فأنه يحدث تلفاً للأعصاب المتطرفة، فيفقد المريض ابتداءً إحساسهُ بأطرافهِثم تتآكل بعد ذلك وتتساقط، قال ابن سيدة: " سُمي بذلك لتجذُم الأصابع وتقطُعها" انظر: الحربي، ابو إسحاق إبراهيم الحربي، **غريب الحديث**، ج2،ص 430. إبراهيم، محمد عبد اللطيف، **معجم المصطلحات الطبية**، راجعه: د. محمد إسماعيل حامد، إدارة الثقة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسْلامية: الرياض، (ط1)، 1411هـ،ج1،ص583.

(116) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم(5958)، باب اجتناب المجذوم ونحوه،ج7،ص37.

(117) الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهتمي، (ت: 974هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، دار الفكر: بيروت، لبنان، 1403هـ،ج1،ص212.

(118) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د.ط) 1402هـ، ج6،ص126.

(119) ابن تيمية، أبو العباس أحمد، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، 1425هـ،ج24، ص284.

(120) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج6، ص 126.

(121) الهيتمي،**الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج1،ص212.

(122) سورة البقرة: آية 195.

(123) الكاديكي، عثمان، **الأمراض المعدية**، دار الكتب الوطنية: بنغازي، (ط2)، 1998م،ص 162.

(124) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان،ج4،ص147.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 30

Jaradat: Legal Concessions and their Applications in Light of the Spread o

(125) الباجي، أبو الوليد سليمان، **المنتقى شرح الموطأ**، دار السعادة: القاهرة،مصر،(ط1)، 1332هـ، ج9،ص 393. مواهب الجليل، ج2،ص556. القرافي، **الذخيرة**،ج13، ص 310. المالكي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض المالكي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**،تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء: المنصورة، مصر، (ط1)، 1419هـ، ص 164.

(126) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **بذل الماعون في فضل الطاعون**، تحقيق: احمد عصام الكاتب، دار العاصمة: الرياض، (ط1)، 1411هـ،ص341. **الموسوعة الكويتية**، ج15، ص 133.

(127) ابن مفلح المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط2)، 1417هـ، ج3،ص 362.

(128) ابن مفلح المقدسي،**الآداب الشرعية والمنح المرعية**،ج3، ص 361.

(129) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج9،ص 393.

(130) القرافي، **الذخيرة**،ج13، ص 310.

(131) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 15، ص 133.

(132) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد النجار، دار الجيل: بيروت، لبنان، 1393هـ، ص 103. انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج4، ص407.

(133) عبد العزيزالبخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، ج2، ص318.

(134) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص 479.

(135) سعدي، أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، دار الفكر: دمشق، (ط2)، 1988م، ص 274.

(136) السرخسي، **المبسوط**،ج2،ص58.الموصلي، عبد الله الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، (ط3)،2005م، ج1،ص174. الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، 1995م، ج1، ص 193. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص407. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص6. البهوتي، **كشاف القناع**،ج2، ص85.

(137) انظر: مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية،د. عبد الكريم الخصاونة، الشيخ سعيد الحجاوي، د. ماجد الدراوشة، د. أحمد الحسنات، القاضي

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

خالد وريكات، د. جميل خطاطبة، د. أمجد رشيد د. محمد يونس الزعبي، قرار رقم: (283) (3 / 2020) **حكم غسل الميت المصاب بمرض معد كالمسبب عن فيروس كورونا** بتاريخ (24/رجب/ 1441هـ)، الموافق (19/ 3/ 2020م)، على الرابط: http://www.aliftaa.jo

(138) انظر المرجع السابق: على الرابط: http://www.aliftaa.jo

(139) انظر: دار الإفتاء المصرية، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، الشيخ أحمد ممدوح، **فتوى متعلقة بغسل المتوفي بفيروس كورونا**، على الرابط: https://www.alhurra.com/egypt

(140) الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، اللجنة الوطنية: بغداد، العراق،(د.ط)،(د.ت)، ص49.

(141) الريسوني، أحمد، **نظرية التقريب والتعليب وتطبيقاتها في العلوم السياسية**، دار الكلمة: القاهرة، مصر، (ط1)، 2010م، ص 305.

(142) انظر: **مجمع الفقه الإسلامي**، الندوة الطبية الثانية، شعبان 1441هـ/ إبريل 2020م، على الرابط: www.iifa-aifi.org/ar

(143) انظر: الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج4،ص31.

(144) انظر: ابن قدامة، **المغني**،ج5،ص339.

(145) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص 246. حيدر، علي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل: بيروت، لبنان، (ط1)،1411هـ، ج1، ص 487.

(146) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،ج3، ص 247.

(147) عربيات، وائل، **نظرية العذر عند الحنفية وأثرها في عقد الاستصناع**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، مجلد (36)، العدد 2، 2009م، ص 565.

(148) أبو فارة، يوسف، **إدارة الأزمات مدخل متكامل**، دار الإثراء: عمان، الأردن،(ط1)، 2009م،ص 26.

(149) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية: بيروت، (ط1)،(د.ت)، ج4، ص 193.

(150) انظر: الدريني، فتحي، **النظريات الفقهية**، منشورات جامعة دمشق:دمشق، (ط4)، 1416هـ، ص 144. عربيات، وائل، **نظرية العذر عند الحنفية وأثرها في عقد الاستصناع**، ص 568.

(151) عربيات، وائل، **نظرية العذر عند الحنفية وأثرها في عقد الاستصناع**، ص 569.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 32

(152) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج16،ص 2.

(153) الدريني، فتحي، **النظريات الفقهية**، منشورات جامعة دمشق:دمشق، (ط4)، 1416هـ، ص 177.

(154) انظر: رابطة العالم الإسلامي، **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي**، ص 99 إلى 104.

(155) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج30، ص 288.

(156) حيدر، علي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص 488.ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج30، ص 288.

(157) الدريني، فتحي، **النظريات الفقهية**، ص 158.

(158) انظر: بوضاية، مراد، **العقود المالية وأزمة كورونا: دراسة شرعية**، مجلة بيت المشورة: قطر، العدد (1)، 2020م، ص 102.

(159) الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص 81.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

إبراهيم، محمد عبد اللطيف، (1411هـ)، **معجم المصطلحات الطبية**، راجعه: د. محمد إسماعيل حامد، إدارة الثقة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسْلامية: الرياض، السعودية، (ط1).

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي، (د.ت)، **الإحكام في أصول الأحكام**،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان،(د.ط).

حريز، عبد المعز، (2003م)، مناهج الأصوليين في تعريف الرخصة والعزيمة، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية**: عمان، الأردن، العدد(3).

الباجي، أبو الوليد سليمان، (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، دار السعادة: القاهرة، مصر، (ط1)، 1332هـ.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، (د.ت)، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، اللجنة الوطنية: بغداد، العراق،(د.ط).

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

بادغيش، نوال بنت سعيد، (2020م)، الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة في زمن الوباء: دراسة فقهية مقارنة، **مجلة الآداب**، جامعة ذمار.

البار، محمد علي، (د.ت)، **العدوى بين الطب وحديث المصطفى**، دار السعودية للنشر والتوزيع: السعودية، (د.ط).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري – الجامع الصحيح-**، دار الشعب: القاهرة، مصر، (ط1)، 1407هـ، 1987م.

البزدوي، علي بن محمد، (د.ت)، **أصول البزدوي**، دار الكتب الإسلامي.

البهوتي، منصور بن يونس، (1402هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د.ط).

البوشي، محمد عبد الحميد، (1965م)، **الإسلام والطب**، دار القلم: القاهرة، مصر،(د.ط).

بوضاية، مراد، (2020م)، العقود المالية وأزمة كورونا: دراسة شرعية، **مجلة بيت المشورة**: قطر، العدد (1).

بيان من مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، **صحيفة الرياض**، على الرابط: https://www.alriyadh.com/

تبلخ، عبد الرحمن أحمد، (2001م)، **الرخصة وعلاقتها بالأحكام والأدلة الشرعية: دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية: عمان، الأردن، المشرف: عبد الله الكيلاني.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728هـ)، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، السعودية، 1416هـ، 1995م.

الجريدان، نايف، (2019م)، **أحكام حمل النجاسة أثناء الصلاة وصوره المعاصر**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد(47).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (1379هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (د.ط).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12 34

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (ت: 852هـ)، **بذل الماعون في فضل الطاعون**، تحقيق: احمد عصام الكاتب، دار العاصمة: الرياض، (ط1)، 1411هـ.

الحراق، محمد، (2020م)، نوازل فقهية في زمن كورونا: إيقالف الجماعات والجمع في المساجد نموذجًا، **مجلة الفقه والقانون**، العدد: 94.

ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (د.ت)، **المحلى الآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط).

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، (1398هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، لبنان،(ط2).

حيدر، علي، (1411هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل: بيروت، لبنان، (ط1).

دار الإفتاء المصرية، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، الشيخ أحمد ممدوح، (د.ت)، **فتوى متعلقة بغسل المتوفي بفيروس كورونا**، على الرابط: https://www.alhurra.com/ Egypt.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الجستاني، (د.ت)، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي:بيروت، لبنان، (د.ط).

الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، (2001م)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط)، 1421هـ.

الدريني، فتحي، (1416هـ)، **النظريات الفقهية**، منشورات جامعة دمشق: دمشق، (ط4).

الدسوقي، محمد عرفة، (1419هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط4).

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، (1420هـ)، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط3).

الرازي، محمد بن أبي بكر، (1995م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان: بيروت.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (1975م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، (ط4).

الريسوني، أحمد، (2010م)، **نظرية التقريب والتعليب وتطبيقاتها في العلوم السياسية**، دار الكلمة: القاهرة، مصر، (ط1).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (1985م)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية: الكويت، (ط2).

الزيلعي، فخر الدين عثمان، (1313هـ)، **تبين الحقائق**، دار الكتب الإسلامية: القاهرة، مصر، (ط1).

أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر: بيروت،لبنان، (د.ط).

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (2000م)، **المبسوط**، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، (ط1)، 1421هـ.

سعدي، أبو جيب، (1988م) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، دار الفكر: دمشق، سوريا، (ط2).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (2000م)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط1).

السمرقند، محمد بن أحمد، (د.ت)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط).

السمقندي، نصر بن محمد بن أحمد، (د.ت)، **بحر العلوم- تفسير السمرقندي**، تحقيق: محمود مطرجي، (د.ط)،دار الفكر: بيروت، لبنان.

السهارنفوري، خليل أحمد، (2006م)، **بذل المجهود في سنن أبي داود**، نشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية: الهند، (ط1).

السيوطي، جلال الدين ابن أبي بكر، **(**1990م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1411هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997م)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دارابن عفان (ط1).

الشافعي، محمد بن إدريس، (1358هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي: القاهرة، مصر، (ط1).

الشوكاني، محمد بن علي محمد، (1405هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1992م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، (ط1)، (د.ن).

الصاوي، أحمد، (1995م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط).

ابن عابدين، (2000م)، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر: بيروت، لبنان،(ط1).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (1984م)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر: تونس، (د.ط).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (2000م)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد على معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (د.ت)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (د.ن)، (د.ط).

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (1403هـ)، **المصنف**، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، (ط2).

عبد الصمد، محمد كامل، (2001م) **الإعجاز العلمي في الإسلام - السنة النبوية**، الدار المصرية: القاهرة، (ط5).

عبد العزيزالبخاري، علاء الدين، (د.ت)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، (د.ت)، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة: القاهرة، مصر.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

عربيات، وائل، (2009م)، نظرية العذر عند الحنفية وأثرها في عقد الاستصناع، **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، مجلد (36)، العدد 2.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، (1388هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية: المدينة المنورة، السعودية، (ط2).

العمراني، يحيى، (د.ت)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج: جدة، السعودية، (د.ط).

العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، (د.ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث الإسلامي: بيروت، لبنان،(د.ط).

الغزالي، أبو حامد محمد، (1413هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العليمية: بيروت، (ط1).

الغنيمي، عبد الغني، (1993م)، **اللباب في شرح الكتاب**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط).

ابن فارس، أحمد، (1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د.ط).

أبو فارة، يوسف، (2009م)، **إدارة الأزمات مدخل متكامل**، دار الإثراء: عمان، الأردن،(ط1).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (د.ت)، **العين**، دار ومكتبة الهلال، (د.ط).

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (1393هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد النجار، دار الجيل: بيروت، لبنان.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد، (1405هـ)، **المغني**، دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط1).

القرافي، شهاب الدين أحمد، (1994م)، **الذخيرة**، دار العرب الإسلامي، (ط1).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، (د.ت)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.

الكاديكي، عثمان، (1998م)، **الأمراض المعدية**، دار الكتب الوطنية: بنغازي، (ط2).

الكاساني، (د.ت)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (1999م)، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط2)، 1420هـ.

ابن ماجة، (د.ت)، **سنن ابن ماجة**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، ج1، ص519. الحديث حسن.

ابن مالك، أنس بن مالك، (1990م)، **موطأ مالك بشرح الزرقاني**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1).

المالكي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض المالكي، (1419هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**،تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء: المنصورة، مصر، (ط1).

الماوردي، علي بن محمد، (1999م)، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1).

مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية، قرار رقم: (283) (3 / 2020) **حكم غسل الميت المصاب بمرض معد كالمسبب عن فيروس كورونا** بتاريخ (24/رجب/ 1441هـ)، الموافق (19/ 3/ 2020م)، على الرابط: http://www.aliftaa.jo

المرداوي، علي بن سليمان، (1988م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط1).

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 12

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (د.ت)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (د.ط).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، (1999م)، **صحيح مسلم- الجامع الصحيح -** دار الجيل: بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص 147. **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر: الرياض، السعودية، (ط2).

ابن مفلح المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح، (ت: 763هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط2)، 1417هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، **لسان العرب**، دار صادر: بيروت، لبنان،(ط3).

الموصلي، عبد الله الموصلي الحنفي، (2005م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط3).

ابن النجار، تقي الدين محمد بن الفتوحي، (1997م)، **شرح الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان، (ط2).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (1999م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط)، 1319هـ.

النووي، محيي الدين بن شرف، (1997م)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر: بيروت،لبنان، (د.ط).

الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهتمي، (ت: 974هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، دار الفكر: بيروت، لبنان، 1403هـ.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/12

List of Sources and References:

Abd Al-Razzaq, Abu Bakr Abd Al-Razzaq Ibn Hammam Al-San`ani, (1403 AH), *Al-Musannaf*, Islamic Office: Beirut, Lebanon, (2nd ed.).

Al-Azim Abadi, Abu al-Tayyib Muhammad Shams al-Haq, (1388 AH), *Awn al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood*, edited by: Abd al-Rahman Muhammad Uthman, The Salafist Library: Medina, Saudi Arabia, (2nd ed.).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad, (1413 AH), *Al-Mustasfi*, edited by: Muhammad Abd Al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Alamiiya: Beirut, (1st ed.).

Al-Mawardi, Ali Bin Muhammad, (1999 AD), *Al-Hawi Al-Kabeer*, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, Lebanon, (1st ed.).

Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed, (1994 AD), *Al-Dhakhira*, Dar Al-Arab Al-Islami, (1st ed.).

Al-Rissouni, Ahmed, (2010 AD), *The Theory of Rounding and Boxing and its Applications in Political Science*, Dar Al-Kalima: Cairo, Egypt, (1st ed.).

Al-Sarkhasi, Shams al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Abi Sahl al-Sarkhasi, (1421 AH, 2000 AD), *Al-Mabsut*, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing: Beirut, Lebanon, (1st ed.).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali Muhammad, (1405 AH), *The Great Torrent that Flowed Over the Flower Gardens*, Dar Al-Kotob Al-Alami: Beirut, Lebanon, (1st ed).

Al-Suyuti, Jalal Al-Din Ibn Abi Bakr, (1411 AH, 1990 AD), *Al-Ashabat and Analogues*, House of Scientific Books: Beirut, Lebanon, (1st ed.).

Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah, (1985 AD), *Al-Mashthur in Fiqh Rules*, Kuwaiti Ministry of Endowments: Kuwait, (2nd ed.).

Arabiyat, Wael, (2009 AD), The Theory of the Excuse of the Hanafi and its Impact on the Istisna'a Contract, *Journal of Studies, Sharia and Law Sciences*, University of Jordan, Amman, Jordan, Volume (36) - Issue 2.

Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah, (2000 AD), *The Comprehensive Recitation of the Schools of Islamic Jurists*, Edited by: Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Ulmiyyah: Beirut, Lebanon, (1st ed.).

Ibn al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi, (d. 543 AH), *Rulings of the Qur'an*, (d. N), (d. I) .

Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Muhammad Ibn al-Futuhi, (1997 AD), *Explanation of the Enlightening Planet*, Al-Obaikan Library, (2nd ed).

Ibn Faris, Ahmad, (1979 AD), *Dictionary of Language Standards*, edited by: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr: Beirut, Lebanon.

Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar (d.: 852 AH), *Gave al-Ma'un in the Virtue of the Plague*, edited by: Ahmed Essam al-Katib, Dar al-Asimah: Riyadh, (i), 1411 AH.

Ibn Katheer, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi, (1420 AH, 1999 AD), *Interpretation of the Great Qur'an*, Good House for Publishing and Distribution, (2nd ed).

Ibn Muflih Al-Maqdisi, Abu Abdullah Muhammad Ibn Mufleh, (d.: 763 AH), *Legal Etiquette and Granted Laws*, edited by: Shuaib Al-Arna`ut and Omar Al-Qiyam, The Resala Foundation: Beirut, Lebanon, (i2), 1417 AH.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad, (1975 AD), *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*, Mustafa al-Babi al-Halabi Press: Egypt, (4th ed.),.

Ibrahim, Muhammad Abd al-Latif, (1411 AH), *Dictionary of Medical Terms*, revised by: Dr. Muhammad Ismail Hamed, Department of Trust and Publication, Imam Muhammad bin Saud Islamic University: Riyadh, Saudi Arabia, (1st ed).